

خُسْنَ الْأَسْبِرِ لِلَّهِ عَلَىٰ مُلْكِهِ لِلَّهِ فِي الْحَمْدِ

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٦/١٩٦٦
نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ
المؤقت واضافته إلى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعتده : -

قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤقت معدل لقانون رسم تسجيل الاراضي

المادة ١ - يسعى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الارضي اسنة ١٩٦٦) ويقرء مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كالتالي واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعديل المادة (٢) من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية بعد كلمة الناحية الواردة في نهاية تعريف عبارة (أمور التسجيح)، الواردة فيها : -

« او اي موظف من موظفي دائرة الاراضي والمساحة مفوض من قبل المدير خطيا للقيام باعمال
مأمور التسجيل ».

المادة ٣ - تعديل المادة (٣) من القانون الأصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (١٣) :

١٣ - اذا ظهر ما يحمل المدير على الاعتقاد بان معاملة تسجيل الارض صورية او هي باسماء مستعاره يقصد التحابن، علم القانون، حاز له أن بأمر ياقفها الى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بشأنها.

احمیڈ بن طلال

۱۹۷۷/۶/۲۰

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير المواصلات / برق وبريد بالوكالات	وزير المالية	وزير العدلية بالوكالات	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير المواصلات / برق وبريد بالوكالة
وصفي التل	عز الدين المفتي	عبد الوهاب الحجازي	وزير
وزير الداخلية لشؤون	وزير	وزير	وزير التربية والتعليم
البلدية والقروية	الصحافة	احمد ابو قورة	وزير المواصلات
قاسم الريماوي	وزير	وزير	ميناء طيران سكك
وزير	الاقتصاد الوطني	حاتم الزعبي	سعيد الدجاني
الأشغال العامة	وزير	وزير الانشاء والعمير ووزير	وزير
بحى الخطيب	وزير	الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة	الخارجية
وزير	الزراعة	نصفت كمال	اكرم زعتر
الاعلام	اسماويل حجازي	عبد الحميد شرف	